تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/8	782/ل/د1/2010م لعام 1431هـ	1431/9/20 هـ الموافق 2010/8/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
602/ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/1/27هـ الموافق 2012/12/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تسجيل أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، مفيداً فيها أن موكله طلب تحويل (670) سهماً من أسهم شركة (أ) بتاريخ 2006/7/29م من بنك .... إلى المدعى عليه، وأخبره الموظف أنها سوف تصل بعد يومين، وعندما لم تصل اتصل بالمصرف، فأفاده الموظف أنها لم تصل، وبعد عدة اتصالات اتضح أنها وصلت بتاريخ 2006/8/2م أي بعد يومين، ولم تدخل في المحفظة لدى المصرف إلا بتاريخ 2006/8/21م، أي أن مدة التأخير (19) يوماً، وأنه طلب تحويل (950) سهماً من أسهم شركة (أ) من المدعى عليه إلى بنك ... بتاريخ 2006/10/9م، وكان سعر السهم عندما طلب التحويل (55) ريالاً، ولم تحول إلا بتاريخ 2006/10/31م، حتى أصبحت الخسارة للسهم بمقدار(10) ريالات. وختم لائحته بالطلبات الآتية: 1-تعويضه عن كل ما تحمله من خسائر بسبب التأخير بما لا يقل عن (300.000) ريال. 2- تعويضه عن الأضرار المادية من اتصالات هاتفيه ومواصلات ومراجعته لإدارة المصرف طوال هذه المدة بـ (5.000) ريال. 3- تعويضه عن الأضرار النفسية التي لحقت به وبعائلته من جراء الخسائر بسوق الأسهم أثناء التأخر في تحويل الأسهم؛ إذ إنه هدد بالطرد أكثر من مرة من سكنه لعدم قدرته على السداد للأقساط، وتدهور حالته الصحية بمبلغ (60.000) ريال. 4- تعويضه عن أتعاب الوكيل بمبلغ (30.000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 782/ل/د1/2010م لعام 1431هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بتعويض المدعي بالآتي:

1-مبلغ قدره (207/7) مئتان وسبعة ريالات وسبع هللات، تعويضاً له عن التأخر في إيداع (670سهماً) من أسهم شركة (أ) في محفظته.

2-مبلغ قدره (6000) ستة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب الوكالة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن المدعى عليه في الواقعة الأولى أخل بشروط الوساطة كمنفذ للأوامر؛ لأنه حرم موكله وفوت عليه الانتفاع من هذه الأسهم خلال (19) يوماً، سواء بالمضاربة

في السوق أو الانتقال إلى أسهم أخرى أو على الأقل جني الأرباح في السهم والعودة للشراء أو الخروج من السوق والانتفاع بالمبلغ إما في عقار أو غيره، وهذا فيه تقصير وإهمال من المدعى عليه في حق موكله وإخلال بشروط عمله كوسيط، وفي الواقعة الثانية اعتمدت اللجنة على تاريخ إرسال الفاكس من قبل موكله إلى المدعى عليه، ولم يُعتمد التاريخ الموجود على أمر التحويل، وهذا يدين اللجنة نفسها قبل أن يدين المدعى عليه, فكيف يعتد برأي المصرف في أنه لم يصل إليه أمر التحويل إلا في تاريخ 2006/11/30م(هكذا ذكر)؟! والمدعى عليه لم يأتِ بجديد، فقد أشار موكله في دعواه المودعة لدى هيئة سوق المال إلى أنه أرسل (فاكساً) في 2006/10/30م بحسب طلب الموظف لكي يبحث له عن أسهمه، فإذا كان الأمر غير صحيح ولم يحرر من قبل موكله في 2006/10/16م، فكيف قام المصرف بتحويل الأسهم إلى بنك ...؟ وقد طلب أثناء الجلسات إلزام المدعى عليه بإحضار أصل أمر التحويل رقم (...) إلا أنه لم يفعل ولم يأتِ بما يخالف المستند المرافق من موكله، وكان يجب على اللجنة إلزام المدعى عليه بإحضار أصل أمر التحويل قبل أن تصدر قرارها، وطلب من اللجنة مرة أخرى إلزام المصرف بإحضار أصل هذا الأمر؛ لأنه الفيصل بين موكله والمدعى عليه؛ لأن التواريخ عليه واضحة، وهو الأساس الذي يجب أن يحتفظ به المدعى عليه, فالمدعى عليه ملزم بحفظ مستندات العملاء مهما طالت المدة، أما فيما يخص أتعاب الوكيل والمحاماة، فإن المبلغ المقرر لا يفي بالتزامات موكله؛ وذلك لطول الفترة الزمنية التي تابع هو وموكله فيها الدعوى، وهي تقارب سنة وثمانية أشهر، وهذه فترة طويلة جداً. وختم مذكرته بطلب إنصاف موكله وإحالة دعواه إلى لجنة أخرى، مع احتفاظه بجميع مطالبه في دعواه ضد المدعى عليه دون التنازل عن شيء منها.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: أولاً: موكله ليس ذا صفة في الدعوى؛ إذ إن النزاع في هذه القضية نشأ عن التأخر في إيداع الأسهم في محفظة المدعي، واللجنة أشارت في قرارها إلى أن النزاع بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط، وذلك مخالف للواقع فموكله (شركة مصرفية) ليس وسيطاً في سوق الأوراق المالية، لذا فهو ليس ذا صفة في النزاع. ثانياً: التعويض عن أتعاب الوكيل ليس له سند نظامي؛ فقد قررت اللجنة تعويض المدعي بمبلغ قدره (6.000)، ولو كان التعويض عن أتعاب محاماة، لكان مقبولاً. ثالثاً: المبالغة في تعويض المدعي عن أتعاب الوكيل ومخالفة معايير حساب أتعاب المحامي، ومع أنه يرى عدم نظامية التعويض عن أتعاب الوكالة، فإن اللجنة بالغت بقيمة التعويض عن أتعاب الوكالة؛ إذ حكمت للمدعي بمبلغ قدره (6000) ريال، مع العلم أن مبلغ التعويض الأساسي قدره (207/07) ريالات، استناداً إلى المادة (26) من نظام المحاماة: "تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل...". وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار الصادر من اللجنة رقم 782/ل/د1/2010م لعام 1431هـ الصادر في الدعوى رقم 30/8.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده، إلى قيام المسؤولية العقدية في حق المدعى عليه بسبب تصرفه الخاطئ في عدم إيداع أسهم

المدعي في الوقت المناسب، مما أدى إلى تضرره بحرمانه من حقه في التداول فيها، مما يرتب على المدعى عليه المسؤولية الموجبة للتعويض؛ إذ ثبت لها من أوراق الدعوى، وبموجب إقرار المدعى عليه، أن المدعي بتاريخ 2006/7/29م طلب تحويل (670) سهماً من أسهم يملكها في شركة (أ) من بنك إلى المصرف، ووصلت الأسهم إلى المصرف المدعى عليه بتاريخ 2006/8/1م، ولم تدخل في محفظة المدعي إلا بتاريخ 2006/8/19م، كذلك ثبت لها بموجب طلب الأمر المقدم من المدعى عليه، وكشف الحساب المقدم من المدعي- أن المدعي طلب تحويل (950) سهماً من أسهم يملكها في شركة (أ) من المصرف إلى بنك ... بتاريخ 2006/10/30م، وتم تحويلها إلى بنك ... بتاريخ 2006/10/31م، ورأت أنه لم يثبت لديها أن المدعي قدم أمر طلب التحويل في تاريخ 2006/10/16م، والثابت بموجب أمر التحويل الذي قدمه المدعى عليه والذي أقر المدعي أنه أرسله عن طريق الفاكس في تاريخ 2006/10/30م- أن المدعى عليه لم يتسلم أمر التحويل إلا بتاريخ 2006/10/30م وحيث إن المدعى عليه حوّل الأسهم في اليوم التالي بتاريخ 2006/10/31م، فلم يثبت أن المدعى عليه قد تأخر في تحويل الأسهم مما يدفع عنه المسؤولية الموجبة للتعويض.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول النافذة بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح، وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، وحيث إن المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم نصت على أنه "يجب على الشخص المرخص له الالتزام بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، كذلك نصت القاعدة (الأولى) من قواعد السلوك التي تلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء "عند ممارسة واجباته، وذلك بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، فإن لجنة الاستئناف ترى ثبوت خطأ المدعى عليه بتأخره في إيداع (670) سهماً يملكها المدعي في شركة (أ) التي نقلها من بنك ... إلى المصرف، ومخالفته قواعد التداول، وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

أما ما يتعلق بال (950) سهماً من أسهم شركة (أ)، التي يملكها المدعي والتي طلب تحويلها من المصرف إلى بنك ...، فقد تبين للجنة الاستئناف – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى- أن طلب تحويل الأسهم كان بتاريخ 2006/10/16م، ولم يتم التحويل إلا بتاريخ 2006/10/31م، وحيث تخلل هذه المدة إجازة عيد الفطر، فإن لجنة الاستئناف ترى أن المدعى عليه لم يتأخر في تحويل الأسهم محل النزاع، ومن ثم انتفى ركن الخطأ.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (207/7) مئتان وسبعة ريالات وسبع هللات، تعويضاً له عن التأخر في إيداع (670) سهماً من أسهم شركة (أ) في محفظته؛ إذ رأت أن المدعي يعوض بالفرق ما بين أعلى سعر للسهم، خلال الفترة التي لم تودَع أسهمه فيها، ومتوسط سعر السهم في اليوم الذي أودِعت فيه أسهمه في محفظته، مضروباً في عدد الأسهم.

وترى لجنة الاستئناف أن تقدير التعويض الجابر للضرر – في مثل هذه الحالة- يكون بالنظر إلى الفرق بين أعلى سعر للسهم خلال فترة عدم إيداع الأسهم وبين سعر التنفيذ الفعلي أو أدنى سعر وصل إليه السهم في اليوم الذي أودِعت فيه أسهمه أيهما

أعلى؛ وذلك لأن أدنى سعر هو الذي يمكن الجزم فيه باستطاعة العميل التنفيذ به يوم إيداع الأسهم، مما يوقف مسؤولية الوسيط عن الضرر الذي يصيب العميل بعد ذلك بسببه.

وبتطبيق ذلك، يتضح أن أعلى سعر لسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2006/8/2م (اليوم الذي تم فيه تحويل الأسهم إلى نظام المدعى عليه) حتى تاريخ 2006/8/19م (اليوم الذي أودع فيه المدعى عليه الأسهم في حساب المدعي) هو (58/75) ريالاً بتاريخ 2006/8/15م، وأدنى سعر للسهم بتاريخ 2006/8/19م هو (56/25) ريالاً، فيكون الفرق بين السعرين مبلغاً قدره (2/50) ريالان وخمسون هللة، وبضربه في عدد الأسهم البالغة (670) سهماً، يكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو (1.675) ريالاً.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى أن يدفع المدعى عليه للمدعي مبلغاً قدره (6.000) ستة آلاف ريال تعويضاً له عن أتعاب الوكالة، وحيث إن هذه الأتعاب من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) من قرارها إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي والمدعى عليه في استئنافيهما، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبدياه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولا: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 782/ل/د1/2010م لعام 1431هـ في الفقرة (1) من البند (أولاً)، ليصبح مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن التأخر في إيداع (670) سهماً من أسهم شركة (أ) في محفظته (1.675) ألفاً وست مئة وخمسة وسبعين ريالاً.

ثانياً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً)، والبند (ثانياً) من القرار نفسه.